قرار محكمة النقض

رقم 3/154

الصادر بتاريخ 2020/03/03

في الملف المدني رقم 2018/3/1/2350

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/21 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.خ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2017/03/27 في الملف عدد 2016/1401/258.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2017/03/27 في الملف العقاري رقم 2016/1401/258 أن المدعي (ب.س) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك المرآب المستخرج من الدار الكائنة ب (...) اسفي وأن المدعى عليه (م.ت) يستغله بدون سبب مشروع ملتمسا الحكم بطرده منه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه. وأدلى بمذكرة مرفقة بوثائق تتمثل في رسم معاوضة عدد 650 ومحضر إثبات حال وحكم عدد 187 وبعد الأمر بإجراء بحث تخلف عنه المدعى عليه رغم سابق توصله استمعت خلاله المحكمة للمدعي وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليه من المرآب المستخرج من المنزل الكائن ب (...) آسفي هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه استأنفه المحكوم عليه بناء على أن الحكم المستأنف لم يلتزم لمقتضيات قرار قضائي أعلى درجة القاضي بإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية على أساس أنها دعوى استحقاق واعتبرتها المحكمة الابتدائية دعوى استرداد الحيازة وأن الطاعن لا ينازع في

ملكية المستأنف عليه بل يدفع بكونه يكتري المحل منذ سنة 2006 من الشخص الذي انتقلت ملكية العقار من يده لفائدة المستأنف عليه سنة 2007. كما أنه سبق أن أدلى بنسخة حكم ابتدائي قضى برفض الطلب وكان على المحكمة أن تقضي برفض الطلب لسبقية البت فيه وأن ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من أن الوثائق المدلى بها لا تتعلق بالمحل موضوع النزاع إذ أن هذا الأخير يحمل رقم 57 في حين تشير الوثائق المدلى بها للمحل رقم 55 هو تعليل ناقص وغير سليم والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. وبعد جواب المستأنف عليه الرامي للتأييد وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث إن من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذة من خرق قاعدة سبقية البت، ذلك أنه سبق أن أدلى بنسخة طبق الأصل من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 2013/06/19 في الملف المدني رقم 12/20 سبق أن قضى برفض دعوى المستأنف عليه التي ترمي إلى نفس الغاية أي طرد الطالب من العقار لاحتلاله له بصفة غير مشروعة وأن الحكم المذكور قضى برفض طلب الإفراغ بعلة أن اعتمار الطاعن للمحل بناء على سند مشروع لارتكازه على علاقة كرائية مع المالكة الأصلية قبل انتقال الملكية للمستأنف عليه استنادا على نفس الوثائق التي أدلى بها في الدعوى الحالية، وأن الحكم المستدل به حسم في مشروعية اعتمار الطالب للمحل المدعى فيه إلا أن القرار المطعون فيه لم يعرض لهذا الحكم مما يتعين نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا وإلا كان باطلا عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م وأن عدم الجواب على الدفوع المثارة بصفة نظامية والمؤثرة في وجه القضاء ينزل منزلة انعدام التعليل. والبين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمامهم قضاة الموضوع ان الطالب استدل ضمن مقاله الاستئنافي ضد الحكم الابتدائي الصادر عن القضاء الفردي بنسخة حكم ابتدائي صدر تحت رقم 422 بتاريخ 2013/06/19 في الملف رقم 1/12/20 قضى برفض طلب الإفراغ الذي سبق أن تقدم به المطلوب في مواجهة الطالب بعلة أن المدعى عليه أدلى بتواصيل كرائية تفيد قيام العلاقة الكرائية بينه وبين المسماة (ز.س) بصفتها المالكة الأصلية للمرآب المدعى فيه وأن انتقال رقبة المرآب إلى المدعي بموجب رسم المعاوضة يجعله ملتزما بكافة التحملات المنصبة عن الحق موضوع المعاوضة ومنها الكراء. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها أنها استخلصت من الوثائق المعروضة أمامها وهي رسم المعاوضة عدد 650 ومحضري إثبات حال وحكم عدد 187 أن المستأنف عليه محق في طلب الإفراغ دون أن تتعرض بالمناقشة للحكم الصادر تحت رقم 422 بتاريخ 2013/06/19 وتجيب عن الدفع المثار من قبل الطالب بخصوص سبقية البت تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة ومقررة** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض